

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد:

فأصل هذه الورقات دورة علمية درست فيها بعض الأبواب المهمة في الفرائض، بمسجد الهداية
بحمي الهدي بدنقلا، وعلى فتاتي في التلغرام.

أودعتُ فيها أساسيات هذا الفن المبارك، فأسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعل أعمالنا
كلها خالصة لوجهه.

مهران ماهر عثمان

مقدمة مهمّة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

إن مبادئ كلِّ فنٍّ عشره

الحدُّ والموضوعُ ثم الثمرة

ونسبهُ وفضله والواضعُ

الاسم الاستمدادُ حكم الشارعُ

مسائلُ والبعضُ ببعض اكتفى

ومن درى الجميع حاز الشرفا

١ / الحدُّ

علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار كل وارث من التركة.

٢ / الموضوع

التركات.

٣ / الثمرة

إيصال الحقوق إلى أهلها.

قال تعالى بعد آيتي المواريث في سورة النساء: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

أي: تلك الأحكام الإلهية التي شرعها الله في اليتامى والنساء والمواريث، شرائعه الدالة على أنها من عند الله العليم الحكيم. ومن يطع الله ورسوله فيما شرع لعباده من هذه الأحكام وغيرها، يدخله جنات كثيرة

الأشجار والقصور، تجري من تحتها الأنهار بمياهها العذبة، وهم باقون في هذا النعيم، لا يخرجون منه، وذلك الثواب هو الفلاح العظيم.

وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، بِنِكَارِهِ لِأَحْكَامِ اللَّهِ، وَتَجَاوَزَهُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ بِتَغْيِيرِهَا، أَوْ تَعْطِيلِ الْعَمَلِ بِهَا، يَدْخُلُهُ نَارًا مَآكِنًا فِيهَا، وَلَهُ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيُهِينُهُ [التفسير المختصر].

٤ / النسبة

من العلوم الشرعية.

٥ / فضله

في سنن الدارمي: بَابُ: فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ.

وأورد هذه الآثار:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ".

وَقَالَ: "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ".

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ".

وَعَنْ الْحُسَيْنِ، قَالَ: "كَانُوا يُرْعَبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ".

وقال مسروق: "كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَسِّنُ الْفَرَائِضَ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ".

٦ / الواضع

والمراد: أول من صنف في الفن، وهو الباغندي، صنف جزءاً، أورد فيه ما رُوي عن الثوري في الفرائض.

٧ / الاسم

علم الفرائض، علم المواريث، علم التركات.

قال ابن حجر رحمه الله: "وُخِصَّتِ الْمَوَارِيثُ بِاسْمِ الْفَرَائِضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، أَي: مُقَدَّرًا، أَوْ مَعْلُومًا، أَوْ مَقْطُوعًا" [فتح الباري لابن حجر: ١٢ / ٣].

٨ / الاستمداد

استمداده: الكتاب والسنة والإجماع.

٩ / حكم تعلمه

فرض كفاية، فإذا انعدم أهله أثم كلُّ قادر على تعلمه ولم يتعلمه.

١٠ / مسائله

يأتي بيان كثير منها، كمن يرث بالفرض، ومن يرث بالتعصيب، ومن يجمع بينهما.

فالإرث في الشرع إما أن يكون بالفرض وإما بالتعصيب، بالفرض: النصيب المقدّر، الذي لا ينقص إلا بالعول، ولا يزيد إلا بالرد، والتعصيب: النصيب غير المقدّر شرعاً، وهو: حصول العاصب على ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض.

ما يتعلق بالتركة من الحقوق

١ / مؤن التجهيز.

كل نفقة تتعلق بالدفن (الكفن، حفر القبر....)

٢ / الديون (حق الله وحق العباد)

مثل: الزكاة، والكفارات، والنذر، وهذا لا يسقط خلافا للأحناف.

وحق الآدميين: كمرهونٍ ومهرٍ ودينٍ وأجرة.

وتثبت هذه الحقوق بالإقرار أو البينة.

٣ / الوصية.

وهي تملك عين أو منفعة بعد الموت.

تملك عين كبيت، ومنفعة كسكنى البيت.

قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

ولها شرطان:

الأول: ألا تزيد على ثلث المال الباقي بعد الحقوق.

الثاني: ألا تكون لوارث.

٤ / الإرث.

تنبيه:

لا خلاف في أن الدين مقدم على الوصية، والسؤال لماذا قدمت في القرآن؟

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]

الجواب:

لأن الدين له من يطالب به، بخلاف الوصية، فهي إحسان، وقد لا يعلم الموصى إليه؛ لذا قدمها ليهتم بشأنها.

أركان الإرث

ثلاثة أركان.

١/ المورث: المخلف للتركة بعده.

٢/ المورث: الفائز بالتركة أو ببعضها بعد موت مورثه.

٣/ الحق الموروث.

شروط الإرث

شرطان:

١/ تحقق موت المورث.

أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في المفقود الذي حكم القاضي بموته.

٢/ تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

الفرق بين الشرط والركن.

الركن جزء من ماهية الشيء، والشرط منفصل عنها، كالركوع والوضوء، فالأول ركن من أركان الصلاة،

والثاني شرط لصحتها يُفعل قبلها.

وإذا فُقد ركن أو شرط فلا يصح العمل.

أسباب الإرث

ثلاثة:

١/ النسب.

القربة:

أ. الأصول (الآباء والأجداد وإن علوا، والأمهات والجدات، وإن علون).

ب. الفروع (الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا).

ت. الحواشي (الإخوة، والأخوات، وأبناء الإخوة الأشقاء، وأبناء الإخوة لأب، والأعمام

الأشقاء، والأعمام لأب، وأبناء الأعمام الأشقاء، وأبناء الأعمام لأب).

تنبيه:

الولد يطلق على الابن والبنت، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٢/ النكاح (عقد الزوجية).

٣/ الولاء، ولواء العتاقة.

إذا أعتق زيدٌ عمرًا نشأت علاقة بينهما وهي علاقة الولاء وهذه تقتضي الإرث، قال الرَّحبيُّ^(١):
أسباب ميراث الوري^(٢) ثلاثة ** كلُّ يفيدُ ربَّه الوراثه^(٣).

وهي نكاحٌ وولاءٌ ونسبٌ ** ما بعدهنَّ للموارث سببٌ

موانع الإرث

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ** وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثٍ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ ** فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ
فالعبد لا يرث؛ لأنه لا مال له، فماله لسيده.

والقاتل لا يرث؛ لئلا يتعجل أحد قتل مورثه.

واختلفوا في قتل الخطأ.

والكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، فهل يرث المسلم الكافر؟ فيها قولان.

١/ بُعْيَةُ الباحث في جملة الموارث (الرحبية) للعلامة مؤفَّق الدين محمد بن علي الرَّحبي (٥٧٧هـ)، والمؤلف شافعي، واختلاف المذاهب في علم الفرائض يسير.

٢/ الوري الأدميون.

٣/ يفيد ربَّه: صاحبه.

الوارثون من الرجال

قال الرحي رحمه الله:
وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ

الابن وابنُ الابنِ مَهْمَا نَزَلَا
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَالَا

وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا

وَابْنُ الْأَخِ الْمُدِّي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
فَاسْمِعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمَكْذَبِ

وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
فَاشْكُرْ لِنَدِي الْإِيحَارِ وَالتَّنْبِيهِ

وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

وهم عند التفصيل خمسة عشر:

١. الابن.

٢. ابن الابن وإن نزل (ابن ابن الابن، ابن ابن ابن الابن،).

٣. الأب.
 ٤. الجد (أب الأب وإن علا بمحض الذكورة).
 ٥. الأخ الشقيق.
 ٦. الأخ لأب.
 ٧. الأخ لأم.
 ٨. ابن الأخ الشقيق وإن نزل (ابن ابن الأخ الشقيق، ابن ابن ابن الأخ الشقيق، وهكذا).
 ٩. ابن الأخ لأب وإن نزل (ابن ابن الأخ لأب، ابن ابن ابن الأخ لأب، وهكذا).
 ١٠. العم الشقيق وإن علا (عم الأب، عم أب الأب...).
 ١١. العم لأب وإن علا (عم الأب، عم أب الأب...).
 ١٢. ابن العم الشقيق وإن نزل (ابن ابن العم، ابن ابن ابن العم...).
 ١٣. ابن العم لأب وإن نزل (ابن ابن العم، ابن ابن ابن العم...).
 ١٤. الزوج.
 ١٥. المعتق.
-

الوارثات من النساء

قال الرحي رحمہ اللہ:

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ
لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ

بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ

وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
فَهَذِهِ عِدَّتُهَا ————— بَانَتْ

وهنَّ عشرٌ عند التفصيل:

١. البنت.
٢. بنت الابن وإن نزل أبوها (بنت ابن الابن، بنت ابن ابن الابن، ...).
٣. الأم.
٤. الزوجة.
٥. الجدَّة من جهة الأم (أم الأم).
٦. الجدة من جهة الأب (أم الأب، وأم أب الأب).
٧. المعتقة.
٨. الأخت الشقيقة.
٩. الأخت لأب.
١٠. الأخت لأم.

التعصيب^(٤)

معنى التعصيب

الإرث بلا تقدير.

أقسام العصبه

عصبه بالنفس، وعصبه بالغير، وعصبه مع الغير.

فما الفرق بينها؟

١ / العصبه بالنفس

أن يرث بنفسه الباقي تعصياً، فلا يحتاج إلى غيره ليأخذ الباقي.

مثال: ترك إخوة لأم، وعماً؟

الإخوة لأم لهم الثلث، ويأخذ العم الباقي تعصياً.

فلم يحتج العم إلى أحدٍ ليرث بالتعصيب، بل أخذ الباقي تعصياً بنفسه، هذه العصبه بالنفس.

والعصبه بالنفس أربعة عشر:

فالعصبه المتعصبون بالنفس أربعة عشر:

١. الابن.

٢. ابن الابن وإن نزل.

٣. الأب.

٤. الجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة (أب الأب، أب أب الأب، وهكذا).

٥. الأخ الشقيق.

٦. الأخ لأب.

٧. ابن الأخ الشقيق وإن نزل (ابن ابن الأخ الشقيق، ابن ابن ابن الأخ الشقيق...).

^{٤/} جل ما ها هنا من العلامة ابن باز رحمه الله في شرح الرحبية، وهو منشور بموقعه.

٨. ابن الأخ لأب وإن نزل (ابن ابن الأخ لأب، ابن ابن ابن الأخ لأب...).
٩. العم الشقيق وإن علا (عم الأب، عم أب الأب، عم أب أب الأب...).
١٠. العم لأب وإن علا (عم الأب، عم أب الأب، عم أب أب الأب...).
١١. ابن العم الشقيق وإن نزل (ابن ابن العم، ابن ابن ابن العم...).
١٢. ابن العم الأب وإن نزل (ابن ابن العم، ابن ابن ابن العم...).
١٣. المعتق.
١٤. المعتقة.

هؤلاء أربعة عشر، كل واحدٍ عاصب بنفسه، متى وُجد وحده أخذ المال.
قال الرحي رحمه الله:

وليس في النساء طراً^(٥) عَصْبَةٌ ** إلا التي مَنَّتْ بعق الرقبة

ولهم أحكام ثلاثة:

- الأول: أن من انفرد حاز جميع المال، مَنْ انفرد من هؤلاء حاز جميع المال.
 - الثاني: أنه يأخذ ما أبقتة الفروض، إذا صار معه أحد من أصحاب الفروض يُعطى ما بقي.
 - الثالث: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض، إلا ثلاثة لا يُتصور استغراق الفروض معهم، وهم: الأب، والجد، والابن، هؤلاء لا يمكن استغراق الفروض دونهم، فلا بدَّ أن تبقى لهم بقية.
- وجهات هؤلاء العصبية خمسة:

- (١) بنوة، ويدخل فيها الأبناء، وأبناء البنين.
- (٢) وأبوة، يدخل فيها الأب، والجد وإن علا بمحض الذكورة.
- (٣) الإخوة وبنوهم.
- (٤) الأعمام وبنوهم.

(٥) الولاء.

٢/ العصبه بالغير

وهي منحصره في أربع صور:

الأولى: البنت بالابن.

الثانية: بنت الابن بابن الابن.

الثالثة: الأخت الشقيقه بالأخ الشقيق.

الرابعة: الأخت لأب بالأخ لأب.

والإرث في هذه الحالات الأربعة على قاعدة: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾.

فالمعصّب هنا ذكر، وهو وارث بالتعصيب.

٣/ العصبه مع الغير.

وهي مختصة بالأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، مع البنات وبنات الابن.

ففي صحيح البخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى: «لِلْأَبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأَبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ».

قال الإمام الرحي رحمهم الله تعالى:

والأخوات إن تكن بناتٌ ** فهنَّ معهنَّ معصباتُ

فسبب التعصيب هنا أنثى (البنت)، وهي وارثة بالفرض.

فالخلاصة:

أن العصبه بالنفس: أن يرث بنفسه بالتعصيب.

والعصبه بالغير: أن يرث مع غيره بالتعصيب.

والعصبه مع الغير: أن يعصّبه وارث بالفرض.

ميراث أصحاب الفروض

ميراث الزوج

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

للزوج حالان:

النصف

إذا لم يوجد فرع وارث للزوجة، سواء منه أم من غيره.

الربع

إذا وجد الفرع الوارث لزوجته.

والفرع الوارث:

- الابن.
- ابن الابن وإن نزل (ابن ابن الابن، ابن ابن ابن الابن، ...).
- البنت.
- بنت الابن وإن نزل أبوها (بنت ابن الابن، بنت ابن ابن الابن).

أمثلة

بين نصيب الزوج فقط فيما يلي:

- ١ / زوج وابن (الربع)
- ٢ / زوج وبنت ابن (الربع).
- ٣ / زوج وعم (النصف)
- ٤ / زوج وبنت (الربع).
- ٥ / زوج وابن ابن ابن (الربع).
- ٦ / زوج وبنت ابن ابن ابن (الربع).

ميراث الزوجة

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١٢].

للزوجة حالان:

الربع

إذا لم يوجد للزوج فرع وارث.

الثلث

إذا وجد الفرع الوارث لزوجها، منها أو من غيرها.
والفرع الوارث:

- الابن.
- ابن الابن وإن نزل (ابن ابن الابن، ابن ابن ابن الابن، ...).
- البنت.
- بنت الابن وإن نزل أبوها (بنت ابن الابن، بنت ابن ابن الابن).

تنبيه

ليس للزوجات سوى الربع أو الثلث.

أمثلة

بين نصيب الزوجة فقط فيما يلي:

- ١ / زوجة وابن (الثلث)
- ٢ / زوجة وبنت ابن (الثلث).
- ٣ / زوجة وعم (الربع)
- ٤ / زوجة وبنت (الثلث).
- ٥ / زوجة وابن ابن (الثلث).

٦ / زوجة وبنت ابن ابن (الثلث).

٧ / أربع زوجات وابن عم (لهن الربع يشتركن فيه).

٨ / مات عن أربع زوجات وكانت تركته ٨٠٠٠ جنيه، كم يكون نصيب كل زوجة من الزوجات؟
للزوجات الثلث.

نصيب الزوجات = $8000 \div 8 = 1000$ ج

نصيب الزوجة الواحدة = ٢٥٠ ج.

ميراث البنت

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

للبنات ثلاث حالات

١/ ترث النصف.

بشروطين:

- عدم وجود الابن.
- أن تكون واحدة.

٢/ ترث الثلثين.

بشروطين:

- وجود المشاركة.
- عدم وجود ابن.

٣/ التعصيب.

إذا وجدت بنت أو بنات مع ابن أو أبناء، يكون الإرث بينهم على قاعدة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

أمثلة

ما هو نصيب البنت أو البنات فيما يلي:

١/ مات عن بنت وزوجة (النصف).

٢/ مات عن زوجة وابن وثلاث بنات.

(يرثن مع الابن الباقي على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين).

٣/ مات عن ثلاث بنات؟ (يأخذن الثلثين).

٤/ مات عن بنتين؟ (يأخذن الثلثين).

٥/ مات عن بنت وأخ (النصف).

٦/ مات عن ابنين وبنت، وترك ٥٠٠ جنيه؟
للبنات ١٠٠ ج، ولكل ابن ٢٠٠ ج.

ميراث بنت الابن

المقصود: بنت الابن وإن نزل (بنت ابن، بنت ابن الابن، بنت ابن ابن ابن، وهكذا).

وها هنا قاعدة تتعلق ببنت الابن:

لا ترث بنت الابن مع الابن المباشر، ولا ترث مع مجموعة البنات إلا أن يوجد مُعَصَّبُهَا.

إذا وجد الابن المباشر، لم ترث.

وإذا ترك الميت بنات (ثنتين فما فوق) لم ترث إلا أن يوجد معصَّبُهَا.

تنبيه:

عند الحديث عن كل وارث سأذكر شروط إرثه، وهذا يغني عن تكرار ذكرها عند بيان حالاته.

مثال:

يشترط لإرث بنت الابن عدم وجود الابن، فإذا ذكرت هذا في بداية الحديث عن أحوالها في الإرث فلا

داعي لتكرار هذا الشرط عند ذكر الأحوال.

لبنت الابن أربع حالات

١/ ترث السدس.

بشرطين:

● وجود البنت.

● عدم المُعَصَّب.

ولا ينقلها من الفرض إلى التعصيب إلا من كان في درجتها، فابن الابن ينقل بنت الابن من الفرض إلى

التعصيب، بخلاف ابن ابن الابن.

فلو مات ميت عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن، ورثت معه بالتعصيب، أي أخذت الباقي معه، بخلاف ما

لو كان معها: ابن ابن ابن، فهنا ترث السدس.

٢/ ترث النصف.

بثلاثة شروط:

• عدم البنت (لأنها ترث معها السدس).

• عدم المعصّب.

• عدم المشاركة.

٣/ ترث الثلثين.

بثلاثة شروط:

• عدم البنت.

• عدم المعصّب.

• وجود المشاركة.

٤/ ترث تعصياً.

بشرطين:

• عدم البنت المنفردة (لأنها ترث معها السدس).

• وجود المعصّب (ابن الابن، وهو أخوها أو ابن عمها).

الأمثلة:

ما هو نصيب بنت الابن وبنات الابن فيما يلي:

١/ مات عن ابن وبنت ابن؟ لا شيء لبنت الابن.

٢/ مات عن بنتين، وبنت ابن؟ لا شيء لبنت الابن.

٣/ مات عن ابن ابن، وبنت ابن؟ المال بينهما يقتسمانه على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤/ مات عن بنات، وابن ابن، وبنت ابن؟

للبنات الثلثان، ولابن الابن وبنت الابن الباقي تعصياً.

(هذا يُسمى الأخ المبارك أو ابن العم المبارك؛ لأن وجوده كان سبباً في عدم حرمانها).

٥/ مات عن بنات، وبنت ابن، وابن ابن ابن؟

للبنات الثلثان، والباقي تعصياً لبنت الابن مع ابن ابن الابن

فبنت الابن يعصّبها من كان في درجتها أو أنزل منها.

وهذا هو القريب المبارك، وهو ابن أخيها أو ابن ابن عمها.

٦/ مات عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن؟

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن.

لم ينقلها إلى التعصيب، فقد مرّ معنا أنه لا ينقلها من الفرض إلى التعصيب إلا من كان في درجتها.

٧/ مات عن بنت، و٣ بنات ابن، وابن ابن ابن؟

للبنت النصف، ولبنات الابن السدس يقتسمنه بينهن بالتساوي، والباقي لابن ابن الابن.

٨/ مات عن بنت ابن، وابن عم؟ لبنت الابن النصف.

٩/ مات عن بنات ابن، وابن عم؟ لبنات الابن الثلثان.

١٠/ مات عن بنت ابن ابن وابن ابن؟ لا شيء لها، فالابن يحجب بنت الابن، وابن الابن يحجب بنت

ابن الابن ويحجب ابن ابن الابن.

ميراث الإخوة والأخوات لأم

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

ولا خلاف بين العلماء في أن الإخوة في هذه الآية هم الإخوة لأم، قال ابن رشد رحمه الله: "وَذَلِكَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُمْ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَقَطْ" [بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤ / ١٢٩].

فما معنى الكلاله؟

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ" [تفسير الطبري: ٨ / ٥٣].
فإذا وُجد في المسألة واحد من ستة لم يرث الإخوة لأم إجماعاً، حكى الإجماع ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ١٢٩).

والستة هم:

١. الابن.
٢. البنت.
٣. ابن الابن.
٤. بنت الابن.
٥. الأب.
٦. الجد.

تنبيه:

هل يمنع الجد الإخوة الأشقاء والإخوة لأب من الميراث؟ هذه محل خلاف، أما منعه للإخوة لأم فلا خلاف فيها.

فإذا لم يوجد معهم أحد من هؤلاء الستة فيما أن يرثوا السدس أو الثلث.

للإخوة لأم حالان

١ / السدس.

وذلك عند الانفراد.

٣ / الثلث.

إذا كانوا اثنين فأكثر (أخوين، أو أختين، أو أخا وأختا، أو كانوا أكثر من ذلك).

تنبيه:

يرث الأخ مثل نصيب أخته؛ لقول ربنا: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾ [النساء: ١٢]. أي: فإن كان الإخوة أو الأخوات لأم أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى.

الأمثلة:

ما هو نصيب الأخ أو الإخوة لأم فيما يلي:

١ / مات عن أخت لأم، وابن عم؟ السدس.

٢ / مات عن أخ لأم وابن عم؟ السدس.

٣ / مات عن أخ لأم، وأخت لأم، وابن عم، وترك ٣٠٠٠ جنيه؟

للإخوة لأم الثلث = ١٠٠٠ ج، فيأخذ الأخ لأم خمسمائة، والأخت خمسمائة.

٤ / مات عن أخ لأم وأب؟ لا يرث.

٥ / مات عن أخت لأم وجد؟ لا ترث.

٦ / مات عن إخوة لأم وابن ابن؟ لا يرثون.

٧ / مات عن إخوة لأم وبنت ابن؟ لا يرثون.

ميراث الأخت الشقيقة

يشترط لميراثها:

- عدم الأب والجد (على الصحيح من قولي العلماء).
- عدم الفرع الوارث الذكر (الابن وابن الابن وإن نزل).

للأخت الشقيقة أو الأخوات ثلاث حالات:

(١) ترث مع الأخ الشقيق فأكثر تعصياً.

وهذا تعصيب بالغير.

(٢) وترث مع البنت وبنت الابن تعصياً (عصبة مع الغير)، إذا لم يوجد معصبها.

فترث البنت النصف، وتأخذ الأخت الباقي، أو ترث البنات الثلثين، وتأخذ الشقيقة الباقي. فالشقيقة والأخت لأب عصبة مع البنات، أما الأخت لأم فتسقط بالبنت.

(٣) إن لم يوجد معصّب ولا معصبة فلها النصف إذا انفردت، ولهن الثلثان إذا وجدت المشاركة. الأمثلة:

١/ مات عن أخت وأب؟ لا ترث.

٢/ مات عن أخت وجد؟ لا ترث (على الصحيح).

٣/ مات عن أخت وابن؟ لا ترث.

٤/ مات عن أخت وابن ابن ابن؟ لا ترث.

٥/ ترك أختا شقيقة وعماً لأب؟ لها النصف، والباقي للعم.

٦/ ترك شقيقتين وأخاً لأب؟ لهما الثلثان، وللأخ لأب الباقي.

٧/ مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة وترك ١٥٠ ألفاً؟

التركة ÷ عدد الورثة (مع عد الذكر باثنين) = قيمة السهم

$$١٥٠ ÷ ٣ = ٥٠.$$

للأخ سهمان وللأخت سهم، الأخ: ١٠٠ ألف، والأخت: ٥٠ ألف.

٨ / ترك بنتا وأختا شقيقة؟ للبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً.

٩ / ترك بنتين وأختا شقيقة؟ للبنتين الثلثان، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً.

١٠ / مات عن زوجة، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأم؟

الزوجة الثمن ؛ لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

بنت البن النصف؛ لكونها تنزل منزلة البنت، وقد قال سبحانه ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وللشقيقة الباقي تعصيباً.

وليس للأخت من الأم شيء؛ لكونها محجوبة بالفرع الوارث كما مر معنا.

ميراث الأخ الشقيق

شرط إرثه

- ١/ عدم الفرع الوارث الذكر (ابن وابن ابن وإن نزل).
 - ٢/ عدم الأب.
 - ٣/ عدم الجد (على الصحيح من قولي العلماء، وهو المفتي به في مجمع الفقه السوداني).
- له أربع حالات:

- ١) إن كان وحده حاز المال كله.
 - ٢) إن كان معه شقيق أو أشقاء شاركوه.
 - ٣) إن كان معه شقيقة أو شقيقات.
- فالإرث بينهم على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤) إن كان معه أصحاب فروض أخذ الباقي.

الأمثلة:

- ١/ مات عن أخ شقيق؟ يأخذ كل التركة.
- ٢/ مات عن ثلاثة أشقاء وترك ٣ فدان؟ لكل واحد فدان.
- ٣/ مات عن زوجة، و ١٠ أشقاء، و ١٠ شقيقات؟ الباقي تعصيباً.
- ٤/ مات عن شقيق وأب؟ لا يرث.
- ٥/ مات عن شقيق وجد؟ لا يرث.
- ٦/ مات عن ابن ابن ابن وشقيق؟ لا يرث.

ميراث الأخت لأب

ترث بستة شروط:

- ١/ عدم الفرع الوارث الذكر (الابن وابن الابن وإن نزل).
 - ٢/ عدم الأب.
 - ٣/ عدم الجد (على الصحيح).
 - ٤/ عدم الأخ الشقيق.
 - ٥/ عدم الأخت الشقيقة التي ترث تعصياً مع البنت أو بنت الابن.
 - ٦/ عدم الشقيقات إذا لم يوجد أخ لأب.
- وهؤلاء لا حاجة لتكرارهم في حالات إرثها.

للأخت لأب أربع حالات:

- ١/ إذا وُجد المعصّب.
- ترث معه بالتعصيب، والمعصّب: الأخ لأب، وهذه عصبة بالغير.
- ٢/ إذا وجدت المُعصّبة.
- البنت أو بنت الابن ولم يوجد معصبها، تأخذ الباقي، وهذه عصبة مع الغير.
- ٣/ إن لم يوجد معصّب ولا معصّبة.
- فإن كانت واحدة فلها النصف.
- وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهن الثلثان.
- ٤/ وإذا وجدت مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً ترث السدس معها.
- تكملة الثلثين، بشرط عدم وجود معصبها، وهذا بإجماع.

الأمثلة:

- ١/ ترك أختاً لأب، وابن ابن ابن؟ لا ترث.
- ٢/ أخت لأب، وأب؟ لا ترث.

٣/ أخت لأب، وأب أب؟ لا ترث.

٤/ أخت لأب، وأب أب أب؟ لا ترث.

٥/ ترك بنتاً وشقيقةً وأختاً لأب؟ لا ترث؛ لأن الشقيقة التي ترث تعصياً تحجبها، فهي في قوة الأخ الشقيق هنا.

٦/ مات عن شقيقتين، وأخت لأب؟ لا ترث.

٧/ مات عن شقيقتين، وأخت لأب؟ وأخ لأب؟ ترث تعصياً مع أخيها.

وهذا يُسمى بالأخ المبارك، لأن وجوده كان سبباً في أن ترث، ولما فُقد في المثال السابق (رقم ٦) لم ترث.

٨/ ترك بنتاً وأختاً لأب؟ للبنت النصف، وللأخت لأب الباقي.

٩/ ترك بنتين وأختاً لأب؟ للبنتين الثلثان، وللأخت لأب الباقي.

١٠/ ترك أختاً لأب وعمماً لأب؟ لها النصف، والباقي للعم.

١١/ مات عن أخ لأب وأخت لأب وترك ٣٠٠ جرام من الذهب؟

الأخ = ٢٠٠ جرام.

الأخت = ١٠٠ جرام.

١٢/ مسألة الأخ المشؤوم (وقد أنكر جماعة من العلماء على الفرضيين هذه التسمية).

وهو من لولاه لورثت.

فلو ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب؟

الزوج النصف

الشقيقة النصف.

ولا شيء للأخت لأب لوجود معصبتها: الأخ لأب؛ لأنه لم يتبق من المال شيء، ولولاه لورثت السدس

تلكمة الثلثين ولكانت المسألة عائلة.

١٣/ أخت لأب، وعم؟ تأخذ النصف.

١٤ / أخت لأب، وزوجة؟ النصف.

١٥ / أخت لأب، وزوج؟ النصف.

١٦ / ترك أختين لأب وعمما؟ لهما الثلثان، وللعلم الباقي.

١٧ / مات وترك أختا شقيقة وأختا لأب وعمما؟

الشقيقة: النصف.

الأخت لأب: السدس تكلمة الثلثين.

العم الباقي تعصياً.

(العمُّ يحجبُ بالأخت الشقيقة أو لأب إذا ورثتا تعصياً مع البنات عصبَةً مع الغير، لكن إذا ورثت

بالفرض فلا يُحجبُ بهنَّ).

١٨ / مات عن زوجة، وبنت ابن، وأخت لأب، وأخت لأم؟

للزوجة الثمن.

ولبنت الابن النصف؛ لكونها تنزل منزلة البنت.

ولالأخت لأب الباقي تعصياً.

وليس للأخت من الأم شيء؛ لكونها محجوبة بالفرع الوارث.

ميراث الأخ لأب

شروط إرثه:

- ١ / عدم الفرع الوارث الذكر (ابن وابن ابن وإن نزل).
- ٢ / عدم الأب.
- ٣ / عدم الجد (على الراجح من قولي العلماء).
- ٤ / عدم الأخ الشقيق.
- ٥ / عدم الأخت الشقيقة التي ترث بالتعصيب (عصبة مع الغير)، فهي في هذه الحالة تكون في قوة الأخ الشقيق.

له أربع حالات:

١) إن كان وحده.

حاز المال كله.

٢) وإن كانوا جماعة ذكوراً.

شاركوه.

٣) إن كان معه أخت لأب فأكثر.

فالإرث بينهم على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤) إن كان معه أصحاب فروض أخذ الباقي.

الأمثلة:

١ / مات عن أخ لأب؟ يأخذ المال كله.

٢ / مات عن ثلاثة إخوة لأب وترك ٣ فدان؟ لكل واحد فدان.

٣ / مات عن زوجة و ٧ إخوة لأب و ٦ أخوات لأب؟ الزوجة الربع، والباقي بين الإخوة والأخوات

تعصياً.

٤ / ترك أختاً لأب، وأباً؟ لا يرث.

٥ / أخ لأب وابن ابن ابن؟ لا يرث.

٦ / أخ لأب وجد؟ لا يرث.

٧ / زوجة وأخ شقيق وأخ لأب؟ لا يرث.

٨ / بنت وأخت شقيقة وأخ لأب؟ لا يرث.

٩ / أخوات شقيقات وأخ لأب؟ للشقيقات الثلثان، وللأخ لأب الباقي.

ميراث الأم

لها ثلاث حالات

(١) السدس.

عند وجود الفرع الوارث (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن).

أو: عند وجود جمع من الإخوة (اثنين فما فوق من أي جهة؛ لأب، أشقاء، لأم، سواء كانوا محجوبين أم وارثين).

(٢) الثلث.

عند عدم من ذكروا في المسألة الأولى.

وإذا لم تكن المسألة إحدى العمريتين.

(٣) ثلث الباقي:

بعد نصيب أحد الزوجين في المسألتين العمريتين.

العمرية الأولى: زوج وأم وأب.

الزوج: النصف.

الأم: ثلث الباقي

الأب الباقي

العمرية الثانية: زوجة وأم وأب؟

الزوجة الربع.

الأم ثلث الباقي

الأب الباقي.

سميتا بالعمريتين لأن أول من قضى فيهما عمر ووافقه الصحابة رضي الله عنهم.

وقضاء الفاروق رضي الله عنه مستمد من القرآن؛ فالله تعالى جعل لها الثلث إذا انفردت مع الأب، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فكذلك إذا انفردت معه ببعض المال يكون لها ثلث ما تبقى منه.

الأمثلة:

بَيِّنْ نصيب الأم فيما يلي:

- ١/ مات عن أم وأب؟ الأم الثلث.
- ٢/ مات عن أم وابن؟ الأم السدس لوجود الفرع الوارث.
- ٣/ مات عن أم وأخوين لأب؟ الأم السدس.
- ٤/ مات عن أم وأخ شقيق؟ الأم الثلث.
- ٥/ مات عن أم وأب وأخوين شقيقين؟ الأم السدس (يُلاحظ أن الأخوين محجوبان بالأب).

ميراث الأب

يرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما.

(١) التعصيب.

يأخذ الباقي إذا لم يكن للميت فرع وارث.

(٢) الفرض (السدس)

إذا كان للميت فرع وارث ذكر.

﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

فإن قيل: الولد يشمل الذكر والأنثى، فلم ذكر الذكر في الشرط دون الأنثى؟

فالجواب في الحالة التالية.

(٣) بالفرض والتعصيب.

إذا كان للميت فرع وارث أنثى.

فيرث السدس الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾،

ويرث الباقي تعصيباً؛ للحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر».

الأمثلة:

ما هو نصيب الأب فيما يلي:

١/ مات عن أبٍ وابن؟ السدس.

٢/ مات عن أم وأب؟ الباقي تعصيباً.

٣/ مات عن أب وابنة؟ يأخذ السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

٤/ مات عن أب وشقيق؟ يأخذ المال كله.

المسألة المُشَرَّكة

أسمائها:

المُشَرَّكة، والمُشتركة، والحمارية، واليَمِيَّة، والمنبرية.

أركانها:

زوج، وأم، وإخوة لأم (اثنان فأكثر)، وشقيق ذكر فأكثر.

وهذه فيها مذهبان:

الأول: مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله.

للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، والأشقاء لم يبق لهم شيء؛ لأنهم يرثون تعصيباً ويأخذون ما أبقي أهل الفروض.

الثاني: مذهب مالك والشافعي رحمهما الله.

للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم والأشقاء شركاء في الثلث.

قال الرحي:

وَإِنْ بَحَدَ زَوْجاً وَأُمّاً وَرَثَا ... وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وَإِخْوَةً أَيْضاً لِلْأُمِّ وَأَبٍ ... وَاسْتَعْرِفُوا الْمَالَ بِفَرَضِ النَّصْبِ
فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لِلْأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
وَأَقْسَمَ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرَكَةِ ... فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشَرَّكَةُ

سببت تسميتها بهذا الأسماء:

عُرِضَتِ المسألة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بحرمان الإخوة الأشقاء؛ لأن أصحاب الفروض لم يتركوا لهم شيئاً، ثم عُرِضَتْ في العام الثاني فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً، فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه: هَبْ أَنْ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا؟ ما زادهم الأب إلا قُرْبًا، وقيل: قائل ذلك أحد الورثة، وقيل قالوا: هب أن أبانا كان حجرًا في اليمِّ (البحر)، فلما قيل له ذلك: شَرَّكَ بينهم في

الثلث، فقليل: إنك حكمتَ فيها غير هذا الحكم فيما سبق، قال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

ميراث الجدة

من هي الجدة الصحيحة ومن هي الفاسدة؟

الأفضل أن يقال الوارثة وغير الوارثة.

"ترث أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب فقط، -وإنَّ علَوْنَ أمومة- السدس" [الروض المربع، ص ٣٥٦].

والتي لا ترث من سوى هؤلاء، كالتى فصل بينها وبين الميت ذكرٌ بين أنثيين (أم أب الأم).

فما الدليل؟

عن إبراهيم النخعي: أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. رواه الدارقطني والبيهقي، قال الألباني في الإرواء (١٦٨٢) "إسناده صحيح مرسل".

نصيها السدس

للجدة السدس فإذا كانت واحدة انفردت به وإلا اشتركن فيه.

عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رواه أبو داود.

شرط إرثهن

١/ عدم الأم، فالأم تحجب جميع الجدات.

٢/ ويحجب الأب اثنتين: أمه، وأم أب الأب.

للجدة حالان:

١/ الانفرد، وهنا تأخذ السدس كاملاً.

٢/ إذا وجدت أكثر من جدة اشتركن في السدس.

فيشتركن في السدس إذا تساوين في القرب من الميت، وإلا حجت القربى البعدى.

مثال للمساواة في القرب:

أم الأم وأم الأب.

مثال للقربى والبعدى:

أم الأم مع أم أم الأم

أم أم مع أم أب أب

الأمثلة:

بيّن نصيب الجدّات:

١/ مات عن زوجة وأم أم وعم؟ السدس.

٢/ مات عن أم أب، وأم؟ لا شيء لها.

٣/ مات عن أب، وأم أب؟ لا شيء لها.

٤/ مات عن أب، وأم أب أب؟ لا شيء لها.

٥/ مات عن أب، وأم أم؟ السدس.

٦/ مات عن أم، وأم أم؟ لا شيء لها.

٧/ مات عن زوجة، وأم، وأم أب، وابن؟ لا شيء لها.

٨/ مات عن: أم أم، أم أب، وابن؟ جدتان تشتركان في السدس.

٩/ مات عن زوجة، وأم أب، وأم أم أم، وابن؟ ترث أم الأب السدس، وأم أم الأم محجوبة بها.

ميراث الجد

من هو الجد الذي يرث؟

أب الأب وإن علا بمحض الذكور، كأب أب الأب.

شرط إرثه

يحب الأب الجد، ويحب الجد الأقرب الجد الأبعد، وسيأتي بيان ذلك في درس الحجب بمشيئة الله.

فلا يرث أب الأب مع الأب، ولا يرث أب أب الأب مع أب الأب.

حالات ميراث الجد:

١ / السدس.

إذا كان للميت فرع وارث ذكر.

٢ / الباقي تعصياً.

إذا لم يوجد فرع وارث (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن)

٣ / يرث بالفرض (سدس) والتعصيب.

إذا وجد الفرع الوارث الأنثى.

الأمثلة:

ما هو نصيب الجد فيما يلي:

١ / مات عن جد وابن؟ السدس.

٢ / مات عن أم وجد؟ الباقي تعصياً.

٣ / مات عن جد وابنة؟ يأخذ السدس فرضاً والباقي تعصياً.

٤ / مات عن جد وشقيق؟ يأخذ المال كله.

٥ / مات عن جد وأخت شقيقة وأخ شقيق وأخ لأم؟ يرث المال كله.

٥ / مات عن أب، وأب أب؟ لا يرث.

٦ / مات عن أب أب، وأب أب أب، يرث الأول المال كله تعصياً، ولا يرث الآخر.

تأصيل المسائل

نبدأ بمثال:

مات عن زوجة، وبنت، وعم، وترك ٨٠٠٠ دولاراً، كيف تقسم التركة؟

الورثة	نصيب كل وارث	٨
زوجة	الثلث	١
بنت	النصف	٤
عم	الباقى	٣

قيمة السهم = التركة ÷ أصل المسألة

$$١٠٠٠ = ٨ \div ٨٠٠٠$$

إذاً:

نصيب الزوجة = ١٠٠٠ دولار

نصيب البنت = ٤٠٠٠ دولار

العم = ٣٠٠٠ دولار.

إذا نُحِلُّ مسائل المواريث كما يلي:

- الإتيان بأصل المسألة، وهذا الدرس يبين طرق ذلك.
- الإتيان بعدد سهام الورثة، فأصل المسألة = عدد سهام الورثة.
- نقسم التركة ÷ أصل المسألة لنعرف قيمة السهم.
- نعرف نصيب كل وارث.

فما هو أصل المسألة؟

أصل المسألة هو العدد الذي يساوي مجموع السهام التي تُوزَّعُ على الورثة.

كيف نستخرج أصل المسألة؟

لابد أن نعلم أولاً أن الكسور التي تُذكر في المواريث هي:

النصف، والرابع، والثلث، والسادس، والثلثان.

وهذه الكسور تمثل مجموعتين:

المجموعة الأولى: النصف، والرابع، والثلث.

المجموعة الثانية: السادس، والثلث، والثلثان.

وهذه هي الاحتمالات التي تكون في المسائل ولا تخرج عنها مسألة من مسائل المواريث:

١/ ألا يكون في المسألة فرض.

فإذا كان الورثة جميعاً عصبية، جعلنا أصل المسألة عددهم، ويُحسب الذكر باثنين إذا كانت معهم أنثى.

أمثلة:

مات عن ثلاثة أبناء؟ أصل المسألة (٣).

ب- مات عن شقيق وثلاث شقيقات؟ أصل المسألة (٥).

ج- مات عن ابنين وبنتين؟ أصل المسألة (٦).

٢/ إذا وجد في المسألة فرض واحد.

جعلنا مقام الفرض أصلاً للمسألة.

مثال:

مات عن زوجة وابن؟

الورثة	النصيب	أصل المسألة (٨)
زوجة	الثلث	١
الابن	الباقى	٧

فها أنت ترى أن عدد السهام لا بد أن يكون مساوياً لأصل المسألة كما مر معنا في تعريف أصل المسألة،

فتأخذ الزوجة سهماً، ويأخذ الابن سبعة أسهم.

فإذا قسمنا المال الذي تركه الميت على ثمانية فالنتائج قيمة السهم.

فلو ترك ٨ ملايين..

قيمة السهم = التركة ÷ أصل المسألة.

$$\text{قيمة السهم} = ٨ \div ٨٠٠٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠٠.$$

فتأخذ الزوجة مليوناً، ويأخذ الابن سبعة ملايين.

مثال آخر:

مات عن زوجة وعم؟

الورثة	النصيب	أصل المسألة (٤)
زوجة	الربع	١
العم	الباقى	٣

٣/ إذا وجد في المسألة أكثر من فرض لمجموعة واحدة.

المجموعة الأولى: النصف والربع والثلث.

والمجموعة الثانية: السدس والثلث والثلثان.

فإذا وُجد أكثر من فرض من مجموعة واحدة جعلنا أصل المسألة أكبر مقام.

فلو وجد في المسألة ربع ونصف، فأصل المسألة (٤).

ولو وجد ثمن ونصف، فالأصل (٨).

ولو وجد ربع وثلث فالأصل (٨).

ولو وجد سدس وثلثان، فأصل المسألة (٦).

ولو وجد سدس وثلث فالأصل (٦)

٤/ إذا اجتمع فرض النصف مع فرض أو أكثر من فروض المجموعة الثانية، فأصل المسألة (٦).

٥/ وإذا اجتمع الربع مع فرض أو أكثر من فروض المجموعة الثانية، فأصل المسألة (١٢).

٦/ وإذا اجتمع الثمن مع فرض أو أكثر من فروض المجموعة الثانية، فأصل المسألة (٢٤).

٧/ وإذا اجتمع أكثر من فرض من فروض المجموعة الأولى (كالثمن والنصف)، مع فرض أو أكثر من فروض المجموعة الثانية، اعتبرنا أكبر مقام في المجموعة الأولى، فعند اجتماع الثمن والنصف مع فروض المجموعة الثانية نجعل الأصل (٢٤)، وإذا اجتمع نصف وربع مع المجموعة الثانية نجعل الأصل (١٢).
الأمثلة:

١/ مات عن زوجة، وأم أم، وعم.

الورثة	النصيب	أصل المسألة (١٢)
زوجة	ربع	٣
أم أم	سدس	٢
عم	ع	٧

٢/ العمرية الأولى.

الورثة	النصيب	أصل المسألة (٦)
زوج	النصف	٣
أم	ثلث الباقي	١
أب	الباقي	٢

٣/ العمرية الثانية.

الورثة	النصيب	أصل المسألة (١٢)
زوجة	الربع	٣
أم	ثلث الباقي	٣
أب	الباقي	٦

٤ / زوجة، وجد، وابن؟

الورثة	النصيب	أصل المسألة (٢٤)
زوجة	الثلث	٣
جد	السدس	٤
ابن	الباقى	١٧

الحجب

أهمية معرفة هذا الباب.

قد نص أهل العلم عليهم رحمة الله أنه لا يُفتي في الفرائض من لا يعرف تفاصيل هذا الباب؛ لكونه قد يعطي من لا يستحق شيئاً من التركة، أو يمنع المستحق.

معنى الحجب.

منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية، أو من أوفر حظيه.

ومن خلال التعريف يتضح أنه قسمان:

الحجب قسمان.

حجب حرمان، وحجب نقصان.

حجب الحرمان.

وهو: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية.

وحجب الحرمان قسمان:

القسم الأول: الحجب بالوصف.

وهو أن يمنع الشخص من الميراث بوصف قام به.

والوصف: قتل، ورق، واختلاف دين، كما مر معنا في درس "موانع الإرث".

والفرق بين هذا النوع والنوع الآتي -الحجب بشخص- من وجهين:

١/ أن الحجب بوصف يُتصور في كل أحد، فقد يباشر القتل الولد أو الوالد أو الزوج أو غيرهم.

أما الحجب بشخص فلا يتصور في عدد من الأشخاص، فالوالد مثلاً لا يمكن أن يحجبه أحد.

٢/ المحجوب بوصف وجوده كعدمه، أما المحجوب بشخص فقد يؤثر في المسألة مع كونه محجوباً.

مثال:

مات عن ابن قاتل وزوجة وعم؟

لولا هذا الوصف الذي لحق بالابن لورثت الزوجة الثمن، ولأخذ الباقي كله، ولكان العم محجوباً به.

هذا إذا لم يقيم به هذا الوصف.

أما بعد قيامه فيكون وجود الابن كعدمه، فتقسم التركة هكذا:

للزوجة الربع، والباقي للعم.

فيلاحظ أن وجود الابن كعدمه.

أما في النوع الآخر من الحجب - الحجب بشخص - فقد يُحجب الشخص ويكون له تأثير في المسألة.
مثال:

مات عن أب وأم وإخوة أشقاء.

فالأشقاء محجوبون بالأب كما سيأتي، لكنهم يؤثرون في ميراث الأم، فتنتقل من الثلث إلى السدس لوجود جمع من الإخوة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

القسم الثاني: الحجب بالشخص.

والورثة في هذا الباب أربعة أقسام:

١/ يُحجبون ولا يُحجبون.

وهم: الوالدان، والولدان (الابن المباشر والبنت المباشرة).

٢/ يُحجبون ولا يُحجبون.

وهو الإخوة لأم.

٣/ لا يُحجبون ولا يُحجبون.

وهم الأزواج والزوجات.

٤/ يُحجبون ويُحجبون.

وهم بقية الورثة.

فالذين لا يُحجبون أبداً ستة:

الوالدان والولدان والزوجان.

الوالدان: الأب والأم.

والولدان: الابن والبنت.

وقد سبق معنا أن جهات العصبية بالنفس خمسة:

الأولى: بنوة، ويدخل فيها الأبناء، وأبناء البنين.

الثانية: أبوة، يدخل فيها الأب، والجد وإن علا بمحض الذكورة.

الثالثة: الإخوة وبنوهم؛ الأشقاء والإخوة لأب، وبنوهم وإن نزلوا.

الرابعة: الأعمام وبنوهم؛ الأعمام الأشقاء، والأعمام لأب وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

الخامسة: الولاء.

فكل جهة تحجب التي بعدها.

فإذا اتحدت الجهة قُدم بالقرب -قرب الدرجة- فالابن وابن الابن جهة واحدة، لكن الابن يحجب ابن الابن؛ لقرب الدرجة، والأخ الشقيق وابنه جهة واحدة، فالأخ الشقيق يحجب ابنه، وهكذا الابن يحجب ابنه؛ لقرب الدرجة، وهكذا العم يحجب ابن العم، وابن العم القريب يحجب ابن العم البعيد، والعم القريب يحجب ابن العم العالي؛ للقرب.

وهكذا في الولاء: المعتق يحجب ابن المعتق، وابن المعتق يحجب ابن ابن المعتق، وهكذا بالقرب.

فإن تساوا في القرب والدرجة نظر في القوة؛ فأيهما كان أقوى حجب، وهم الأشقاء يحجبون الإخوة لأب والعمومة وأبناءهم، فالشقيق يحجب لأب للقوة، فإذا مات إنسان عن أخٍ شقيق وأخٍ لأبٍ، فالمال للشقيق لقوته؛ لكونه أدلى بالطرفين: الأم والأب، وإذا مات إنسان عن ابن أخٍ شقيق وابن أخٍ لأبٍ، فالمال لابن الأخ الشقيق لقوته، أو عم شقيق وعم لأبٍ، فالمال للعم الشقيق لقوته، أو ابن عم شقيق وابن عم لأبٍ، فالمال لابن العم الشقيق إذا تساوا في الدرجة من أجل القوة.

فتلخص من هذا أن التقديم يكون بالجهة، ويكون بالقرب، ويكون بالقوة.

وأشرع الآن في تفصيل هذا الإجمال بذكر جميع الوارثين والوارثات لمعرفة من يُحجب منهم، ومتى يحجب:

الوارثون الذكور ومن يُحجب منهم:

الابن

لا يحجب بشخص أبداً.

ابن الابن

يحجبه الابن بالإجماع، ويحجب الأعلى الأدنى.

فالابن يحجب ابن الابن.

وابن الابن يحجب ابن ابن الابن.

الأب

لا يحجبه أحد.

الجد

يحجبه الأب، ويحجب الأعلى الأدنى.

فأبُّ الأب يحجب أبَّ أبِّ الأب.

الأخ الشقيق

يحجبه:

الأب، والجد^(٦)، والابن، وابن الابن.

الأخ لأب

يحجبه:

الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة التي ترث تعصيباً مع البنات.

الأخ لأم والأخت لأم

يسقطهم ستةٌ بلا خلاف:

الأب، والجد، والابن، وابن، والبنات، وابن الابن، وبنات الابن.

^(٦) تقدّم معنا: أن الجد يحجب الإخوة لأم بلا خلاف، ويحجب الأشقاء والإخوة لأب على الصحيح من قولي العلماء.

ابن الأخ الشقيق

يحجبه:

الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة والأخت لأب اللتان ترثان بالتعصيب مع البنات.

ابن الأخ لأب

يحجبه:

الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة والأخت لأب اللتان ترثان بالتعصيب مع البنات، وابن الأخ الشقيق.

العم الشقيق

يحجبه:

الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة والأخت لأب اللتان ترثان بالتعصيب مع البنات، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

العم لأب

يحجبه:

الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة والأخت لأب اللتان ترثان بالتعصيب مع البنات، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.

ابن العم الشقيق

يحجبه:

الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة والأخت لأب اللتان ترثان بالتعصيب مع البنات، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.

ابن العم لأب

يحجبه:

الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة والأخت لأب اللتان ترثان بالتعصيب مع البنات، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق.

المعتق

الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة والأخت لأب اللتان ترثان بالتعصيب مع البنات، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

والمعتق يحجب ابن المعتق، وابن المعتق يحجب ابن ابن المعتق، وهكذا بالقرب.

الزوج

لا يُحجب.

الوارثات من النساء ومن تُحجب منهن.

البت

لا يسقطها أحد كما مر معنا.

بنت الابن

يحجبها:

الابن، والبنات إذا ورثن الثلثين ولم يوجد من يعصبها (ابن الابن الذي في درجتها أو أنزل منها).

الأم

لا يحجبها أحد كما سبق.

والزوجة

لا تُحجب.

الجدّة

تُحجب بالأم، ومن هي أعلى منها.

فالأم تحجب جميع الجدات، وأم الأم تحجب أم أم الأم.

ويحجب الأب: أمّه، وأمّ أب الأب.

ولا يحجب الأب أم الأم.

الأخت الشقيقة

يحجبها:

الأب، والجد، والابن، وابن الابن.

الأخت لأب

يحجبها:

الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة التي ترث تعصياً مع البنات،

وبالأخوات الشقيقات إذا لم يوجد من يعصبها.

رب صل وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.